

سنن البيهقي الكبرى

12313 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم

بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس γ في قوله D { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } قال كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للوالدين السدس وجعل للزوج النصف أو الربع وجعل للمرأة الربع أو الثمن رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء